

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

اعترض على قوله وروينا عن الشافعي ويحيى بن أبي كثير والمعروف في جميع الكتب إنما هو الأوزاعي كذا رواه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم من رواية بقية عن الأوزاعي ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض في الإلماع بإسناده ومنه يأخذ المصنف كثيرا .
وكأنه سبق قلم من الأوزاعي إلى الشافعي أو غلط من الناسخ .
وأما قول يحيى بن أبي كثير فرواه ابن عبد البر أيضا والخطيب في الكفاية وفي كتاب الجامع من رواية أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير .
وقال القاضي عياض مقابلة النسخة بأصل السماع متعينة لا بد منها ثم قال ولا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه فإذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك .

قال الحادي عشر المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء وهو ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعدا إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية بكتابة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة لا نازلا به إلى أسفل .

قلت وإذا كان اللحق سطرين أو سطورا فلا يبتدء بسطوره من أسفل إلى أعلى بل يبتدء بها من أعلى إلى أسفل بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريج في جهة اليمين وإذا كان في جهة الشمال